سنة عقلوا امرلا كما نصه الموثقون وهل يحتاج في المدة الى ذكر المراة التي عرفوها امرلا انهم
خبروا عن علمهم ولم يشهد غيرهم بخلافه فصارت بمنزلة من شهد لمن لا يصلح الحوز عليه من
صغير او غايب فلا يحتاج اكثر من ان يقولوا ما نعلمه ملكا لفلان او في حوزه قبل صغير ورثها
بيد هذا فكانت لمتقدم الملك اعمل الا ان يبطله حوز او بعمل ملك وكذا الشهادة في هذه
الطريق شهدوا انها حوز جماعة المسلمين حتى تعدى عليه فقطعه فلا يحتاج لاكثر وطول
حوزه باقتطاعه غير جايز اذ لا يحاز الطريق والمسئلة المشروط فيها طول المدة فامت
مطلوب بينة انما طريق محدثة بلا احد حسبما وقع في الرواية فهنا الشهادة للملك لا تتم
ملكه الا ان ياتي من طول المدة ما يحاز عليه به الطريق **فاجاب** العقد صحيح وان
محله عدم ذكر من عقلوا اذ قد لا يعرفه من عقل ويعرفه بعد ذلك ولا اشكال في ذلك
وكذا ذكر المدة ليست بشرط في صحة المسئلة للمعنى الذي ذكرت وغير ذلك وصرف
الطريق والحكم بالعقد بذلك واجب وهدم كل ما احدث من بنا ولزوم المرور عليه لازم
فامضه من فضايل معانا **وسيل** عمن شهد عليه شهود انه ادخل طريق المسلمين
في ارضه منذ عشرين سنة وتملكها فانكر وطعن في شهادتهم هذه المدة بعدم انكارهم وانهم
وقفت بياعات في الارض التي فيها هذه الطريق بشهادتهم ولم يغيروا فاعتذروا بالجهل
بما يلزمهم في ذلك ولم يغيروا وقالوا انما شهدنا على بيع الارض ولم نشهد بدخول هذه
الطريق في البيع وعلمنا عدم دخولها في البيع ولا شرطت فيه هل يقدح في شهادتهم سكوتهم
عن البيان وقت البيع اولا مع طول المدة **فاجاب** بانه لا يبطل الشهادة بما ذكر لعذرهم
عن ترك القيام لشهادتهم لاجل انهم لم يدعوا اليها هذا الذي اقول به مما نقل فيه **قلت**
هذه احدى المسايل التي لا يعذر الجاهل فيها بجهله لان ذلك من حقوق الله كالطلاق
ونحوه لكنه هنا فيها زيادة ان فيها حقا للعباد وهم المارة وذلك من حقوق الادميين فلذلك
اختار فيها انها لا تبطل لعدم القيام فيها اذ لم يدعوا اليها وقد اختلف في حقوق الادميين
هل يبطلها عدم القيام بها امرلا واما حق الله تعالى فان كان راه وتركه عمدا ابطل القيام اذا
تراخا واختلف اذا تركه ذلك جهلا على طريقين فحكى في شهادات المقدمات قولين وفي
كتاب الشفعة منها الاتفاق على ابطالها انظر مسايل الجهالات في شفعتها وقد تقدم
منها طرف **وسيل** ايضا عمن اقتطع طريقا للمسلمين في دمنه وعنها واغتلها زمانا
ومنع الناس منها ثم قامت بينة بذلك وحيزت ولزم خروجها ما ترى في ذلك هل هو جرحة امرلا
وفيما اغتلها وهل قطع بعض الطريق وكلها واحد امرلا **فاجاب** يلزم من قطع الطريق عالما
بذلك مستخفا بارتكاب المحظور والادب مع طرح الشهادة ولا يجب عليه فيما اغتل ولا غرم شي من
الغرامة اذ ليس الطالب بمعين على ما في علمك من الخلاف وهو احد اصحاب الحقوق في المرور وفيه
على علمك اذا انفرد بعض اصحاب الحبس بالمنفعة دون بعض انهم يعاملهم بحقوقهم [illegible] خاصة
فكذلك بالطرق اذ ليست موضوعة لغلة وقفا بالا ثم فان [illegible] عليه [illegible] لمنعه المرور

المدة التي ادخلها في جنانه وعلى ما نسب عليها فيجب ان يتصدق ويفعل الخير رجا تكفير ذلك ولا تبطل
الشهادة بترك القيام بما هذه المدة هذا المختار مما قيل فيه اذ قد يكون له عذر بعدم دعوته
للقيام او تاويل بعيد ربه وفي لطر عن الباجي في وثايقه ان ذلك جرحة في شهادته ان كان
اقتطاعه عن معرفة وقصد وان كان لا يمنعه ولا يضر بالمارة وان كان القاضي ايضا انه
يقول اصبغ فلم يعد به ولا شهب مثل قول اصبغ وظاهر قول اصبغ انما يكون جرحة اذا
اضر اقتطاعه بالناس وفي ذلك بمعرفة وان لم يضر فلا يكون جرحة انظر في الثاني لابن سهل
وابن المواز ان كان المادخله في المحجة عزمه المقتطع خلافا لما تقدم لابن رشد وفي البرزلي
يجوز كرا الفنا لما فيه من الانتفاع حسبما كان له فيه **قلت** وكان شيخنا الامام رحمه الله
وكذا من جعل جسورا في الطريق لجلب الما لرسمه فهو عرعلى المسلمين الطريق وربما فعله
من الاشقية فهو عزله من قطع الطريق في اسقاط شهادته ووقعت في زمن شيوخنا كان
بعض العدول جعل جسرا لجلب الما الى موضعه في الطريق فسمع قاضي الجماعة فبعث
لمن يزاه ويعزله بسبب ذلك فسبق اليه بعض من اخبره الخبر فجاه وعمى اسوه فلما خرج لمن
ينظر لم يجد شيا فعوفي منها لعزلة ابن **حبير** اذا شهدت بينة بانه اقتطع من ه
المحجة وادخله لداره وشهدت اخرى انه لم يقتطع شيا وحازت كل بينة ما شهدت به
فافتى ابن حارث وجماعة ذكرهم بانه يوخذ باعدل البينتين بعد الاعذار الى الفريقين
وزاد اصبغ منهم ان قوله من قال استزاد من المحجة اثبت واولى وعن ابن زرب ان كانت بينة
عدم الزيادة اعدل فمن لا اجزا وشهد حلف عليه ولا يهدم منه شي وسئلة قول ابن **خزيمة**
وزاد وله ردا اليمين ولابن القاسم بن خلف الاصل في هذا النوع من الشهادات ان من نفى شيا
واثبته غيره مما يمكن فالقول قول المثبتة لانه علم ما لم يعلمه غيره فالشاهدون بالانقطاع
على ما لم يعلمه النافون ثم في ذلك مسايل ثم ذكر اختلاف الاصوليين في ترجيح احد الحد يثبت
اذا كان احدهما مثبتا والاخر منفيا وجلب احاديث انظر ذلك فيه **وفيه** اذا هدم
من البنا في الطريق مما ادخله في الدار المشتراه فاراد المشتري ان يرجع بالثمن لمقدار
ما استحق من الدار لاجل الطريق فقالوا قايلون ما تركت الا لوجه الانتفاع لا على وجه
الملك واختلفا في بعض بنيان ما هدم ولم يقم على صفته بينة **فاجاب** ابن زرب
بانه يعض الثمن على قيمة القطيع المستحق على حالته التي كان عليها وقت البيع فما صار من
ذلك للقطيع المستحق رجع به المتبايعان بعد المحاسبة بما اخذه من الحجارة والنقض
والقراميد مقلوعا والقول قول [illegible] المتبايعين بعد ايمانهما فيما يدعيان معرفته من صفة
القطيع والحوانيت والدار ولهما رد اليمين وما جهلا معرفته فالقول فيه قول المتبايعين مع
ايمانهما وليس ما ابيح للمتباعين من الارتفاق المستحق مما يعاض فيه المتباعان لانه استحقا في
جميع [illegible] وعن ابن حارث مثله ورجح عدم الرجوع بالارتفاق لانها هبة مستانفة بعد
وجوب الحق **وجه** [illegible] ذلك بانها انما ابيحت للذي ينتفع بها كالفضل في سايرها

Copyright © King Saud University